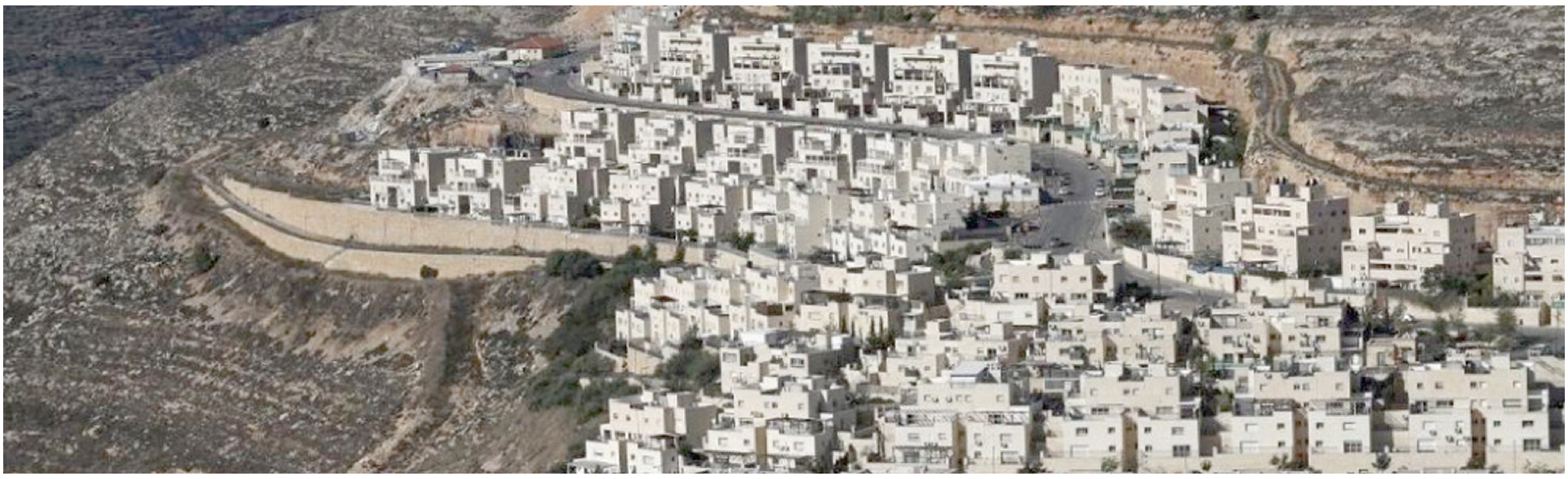

# تقرير: حكومة الاحتلال تخفض ميزانيات الوزارات لصالح تضخيم تمويل المستوطنات في الضفة

**نابلس- الحياة الجديدة-** أشار تقرير أعدّه المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان إلى أن حكومة الاحتلال تواصل خفض ميزانيات الوزارات المختلفة، مقابل ضخ المزيد من الأموال في دعم المستوطنات والبؤر الاستيطانية.

واستند المكتب في تقرير الاستيطان الأسبوعي الصادر أمس السبت، إلى أحدث التقارير الصادرة عن حركة "السلام الآن"، التي أشارت إلى أن حكومة بنيامين نتنياهو تسرّع منذ تشكيلها نهاية عام 2022 وتيرة التخطيط والبناء في مستوطنات الضفة الفلسطينية، وتخصص مبالغ كبيرة من الأموال العامة لصالح المستوطنين، ما أسفر عن تهجير الفلسطينيين من أراضيهم ومنازلهم.

حيث رفعت الحكومة الإسرائيلية "الإنفاق الدفاعي" في الموازنة بنحو 42 مليار شيقل في آذار 2026 لتغطية نفقات الحرب على إيران، مقابل خفض ميزانيات الوزارات، وزيادة الاقتراض ورفع العجز، مع إبقاء تمويل المستوطنات دون تأثر.

كما أشار التقرير إلى تخصيص نحو 2.75 مليار شيقل لتطوير المستوطنات خلال السنوات الخمس المقبلة، إضافة إلى مئات الملايين من الشواقل لإنشاء أخرى جديدة، وتقنين أوضاع البؤر، وتقديم منح مالية للمستوطنات القائمة.

وأوضح أن الحكومة خصصت 550 مليون شيقل لتعزيز "المكونات الأمنية" في المستوطنات، و100 مليون شيقل لحماية الحافلات، و125 مليون شيقل لتعبيد طرق أمنية، في حين تم بناء أكثر من 222 كيلومترًا من الطرق في الضفة خلال العامين الماضيين، شُيّد نصفها تقريبًا على أراضٍ فلسطينية خاصة.

وبيّن التقرير أن مشاريع الاستيطان تشمل أيضًا برنامج تسجيل الأراضي في المنطقة (ج)، بتمويل يبلغ نحو 244.1 مليون شيقل، ما يهدد بتهجير آلاف الفلسطينيين، إلى جانب استثمارات كبيرة في مشاريع سياحية واستيطانية في الضفة والقدس الشرقية.

وفي السياق، وثق التقرير اعتداءات متواصلة من قبل المستوطنين وقوات الاحتلال في مختلف محافظات الضفة، شملت هدم منازل، واعتداءات جسدية، وسرقة ممتلكات، وتخريب أراضٍ زراعية، وإحراق مركباتٍ، إضافة إلى إقامة بؤر استيطانية جديدة.

كما خصصت الحكومة الإسرائيلية نحو 800 مليون شيقل لتعزيز الاستيطان على طول الحدود الشرقية لدولة الاحتلال، بإنشاء مزارع ومؤسسات تعليمية (مثل الأكاديميات العسكرية التمهيدية والمدارس الدينية)، وتوسيع المستوطنات القائمة.

وتشمل الخطة شريطًا بطول 15 كيلومترًا على طول الحدود الشرقية، من إيلات إلى بحيرة طبريا، بما في ذلك جزء كبير من الضفة.

كما اتخذت حكومة نتنياهو سلسلة من القرارات لتمويل مشاريع سياحية في الضفة والقدس الشرقية، في إطار جهودها لتعزيز، وتعميق السيطرة الإسرائيلية، وخصصت منذ تشكيلها نهاية عام 2022 نحو 949 مليون شيقل لمشاريع السياحة الاستيطانية، التي خصص لها على هذا الصعيد نحو 489 مليون شيقل، في امتداد سياسة سارت عليها حكومات الاحتلال المتعاقبة.

على صعيد آخر، سلّط التقرير الضوء على استغلال المستوطنين للحرب الدائرة مع إيران لتنفيذ اعتداءاتهم ضد الفلسطينيين في الضفة، مشيرًا إلى وجود ضغوط تمارسها شخصيات دينية وعناصر يمينية على حكومة الاحتلال لمنع محاسبة المستوطنين أو معاقبتهم.


**فقد هوية**
اعلن انا : غالب علي احمد اصليح عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 973140858 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : شيماء صبحي عبد الفتاح حدايده عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 405312729 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : محمود محمد محمود ابو عابد عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 904981503 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا حنان بسام وحيد رجبي عن فقد بطاقتي الشخصية التي تحمل الرقم 859754111 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر سلفا.

**فقد هوية**
اعلن انا : فاطمه ابراهيم مثقال عوده عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 859976763 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : خولة يوسف محمد كعبيه من فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 850696030 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : احمد خالد عبد الفتاح يعقوب عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 411237852 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : محمد يوسف محمود زلط عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 851690487 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

**فقد هوية**
اعلن انا : محمد عمر عبد الكريم الطويل عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 851721894 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .


4/4 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية بيت لحم – الرقم: 2017/185

(((20065589)))

### صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 185/2017 تسوية

إلى المعترض عليه: -1 ورثة جورج جريس البعبيش
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية بيت لحم للنظر في دعوى تسوية رقم 2017/185 والتي اقامها عليك المدعي فكتور جريس صالح العلي بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم جريس جقمان – العنوان: عمان – الهاشمية عمان – وكيله المحامي سامي ادمون شحادة وجياد عيسى جودة دعبوب ... بدعوى وموضوعها إثبات ملكية، بقيمة دينار اردني 459.0.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة 62 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
وإذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

**محكمة بداية بيت لحم – قلم التسوية**

لدى محكمة تسوية أراضي بيت لحم الموقرة بواسطة مأمور تسجيل أراضي بيت لحم المحترم اعتراض رقم: 2017/185
المعترض فكتور جريس صالح العلي بصفته الشخصية و بصفته من ورثة المرحوم جريس صالح جريس جقمان العلي بموجب حصر الأرث رقم (57/79) الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس، والمقيم في المملكة الأردنية الهاشمية. عنوانه للتبليغ : عمّان - الشميساني - مقابل مدرسة راهبات الوردية.
وكلاؤه المحامون سامي شحادة وجياد دعبوب و عبد الرحمن الأحمر وجاك مطر و فارس عودة مجتمعين و منفردين من مدينة بيت جالا.
المعترض عليهم : -1 زيد صالح جريس العلي . -2جريس صالح جريس العلي . -3فراس صالح جريس العلي . -4 مها جورج يعقوب البندك. 5 -جوني نصري يوسف عطا اللّه. -6 جورج عيسى جريس البعبيش. -7 مأمور تسجيل دائرة تسوية أراضي بيت لحم بالإضافة لوظيفته ممثلاً فيمن يمثله قانوناً. -8 مأمور تسجيل أراضي بيت لحم بالإضافة لوظيفته ممثلاً فيمن يمثله قانوناً. -9النائب العام بصفته ممثلاً لحكومة دولة فلسطين.
عنوانه المعترض عليهم من الأول ولغاية الثالث للتبليغ : عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.
عنوان المعترض عليه العاشر: دائرة تسوية أراضي بيت لحم - مكتب مأمور تسوية أراضي بيت لحم .
عنوان المعترض عليه الحادي عشر للتبليغ النيابة العامة - مكتب النائب العام - رام اللّه
عنوان المعترض عليه الثاني عشر للتبليغ دائرة تسجيل أراضي بيت لحم - مكتب مأمور تسجيل أراضي بيت لحم .
الموضوع : الإعتراض على جدول الحقوق المعلن بتاريخ 2015/4/8 و بإلغاء وشطب و إبطال أي تسجيل لدى دائرة تسوية أراضي بيت لحم بإسم المعترض عليهم في المحلات (الشقق المسجلة لدى دائرة تسوية أراضي بيت لحم تحت الأرقام (101) و (102) و (103) و (104) و (105) و (106) و (107) و (108) و (109) و (111) المقامة على قطعة الأرض رقم (52) من الحوض رقم (28031) من أراضي مدينة بيت لحم بموقع واد الجمل . يتقدم المعترض بإعتراضه هذا ضمن المدة المحددة في المادة (15) فقرة (1) من قانون تسوية الأراضي والمياه الساري حيث أنه مقيم خارج البلاد في المملكه الاردنية الهاشمية.
لائحة و اسباب و الإعتراض
-1 المعترض يملك و او يتصرف و او هو صاحب حق القرار و/او البقاء ومورثه من قبله في قطعة الأرض المسجلة لدى دائرة ضريبة الأبنية و الأملاك في بيت لحم (المالية) تحت قطعة رقم (33) من الحوض رقم (28031) من أراضي مدينة بيت لحم و الواقعة بموقع واد الجمل من الشمال طريق معبد عام شارع (الكركفة) ومن الجنوب شارع معبد فرعي و قطعة رقم (54) من الشرق قطعة رقم (51) المملوكة لنيقولا سابا نقولا خميس وشركاه ومن الغرب شارع معبد عام و التي تبلغ مساحتها حسب التسوية (385) متر مربع).
-2 لدى اعلان جدول التسوية تم تقسيم كامل العقار الى شقق (محلات) - موضوع الإعتراض - بأسماء المعترض عليهم حيث تم تسجيل الشقة (المحل) رقم (101) و (102) و (103) و (104) و (105) و (106) و (107) و (108) و (109) و (111) المقامة على قطعة الأرض رقم (52) حوض رقم (28031) من أراضي مدينة بيت لحم بموقع واد الجمل بإسم المعترض عليهم دون ان يكون هنالك قسمة رضائية موافق عليها من كل الشركاء ولا حتى قسمة قضائية.
-3 بالتناوب، اخطأ مأمور تسوية اراضي بيت لحم بعدم ادراج اسم المعترض كمالك و او متصرف و او صاحب حق قرار و/او بقاء في العقار المذكور اعلاه بالاعتماد على بيوع خارجية وادراج اسماء اشخاص آخرين لما يلي:-
أ- ان البيوع التي استند اليها مامور التنفيذ هي بيوع خارجية باطلة بطلانا مطلقا ومخالفة لاحكام قوانين الاراضي السارية المفعول وبالتالي لا تنتج اي اثر قانوني وعليه فان تسجيل مامور التنفيذ بالاستناد عليها يكون بشكل مخالف للاصول والقانون.
ب- ان البيوع التي استند اليها مامور التسوية هي بيوع تمت بموجب وكالات ملغاة حيث الغيت الوكالات التي بموجبها تم البيع من قبل والد المعترض عليهم الاول والثاني والثالث بموجب انذار عدلي منظم لدى سفارة دولة فلسطين بتاريخ 30/7/2012 ، وان والد المعترض عليهم بعد علمه بالانذار بالغاء الوكالات قام باجراء البيوعات الصورية ليلحق الضرر بالمعترض وحرمانه من حقوق ملكيته واو تصرفة و/او كونه احد الاشخاص اصحاب حق القرار و/او البقاء في العقار موضوع الدعوى.
ت- بالتناوب، وعلى فرض ان البيع لم يكن صوريا) فان عقد البيع باطل لكون الثمن المذكور في عقد البيع المؤرخ في 6/8/2012 وبالبالغ ($48000) ثمانية واربعون الف دولار امريكي فقط وهي لا تساوي القيمة الفعلية لحصص المعترض حينها ولا حتى بثمن المثل مخالفه بذلك احكام المادة 1497 من احكام المجلة والتي تنص «ليس للوكيل بالبيع ان يبيع ما موكلة ممن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه باكثر من قيمته فحينئذ يصح. كذا لو كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقولة بعه ممن شئت فانه يجوز ايضا بيعه منهم بثمن المثل» مع العلم بان المعترض لم يستلم ايضا اي ثمن كان. -4 إن تسجيل الشقق (المحلات) و قطعة الأرض من قبل دائرة تسوية أراضي بيت لحم وتسجيلها بإسم المعترض عليهم بالشكل الوارد في الجداول المعلنة علماً بأن المعترض و باقس الورثة بموجب حصر الأرث رقم (57/79) الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس هم وحدهم المالكون واو أصحاب حق قرار و/او البقاء و قد جاء تسجيل الشقق (المحلات) باسم المعترض عليهم بشكل مخالفاً للقانون ولقواعد الانصاف والعدالة و دون وجه حق و يمس بحقوق المعترضان بشكل واضح وصريح .
الطلب : يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة تبليغ المعترض عليهم نسخة عن لائحة الإعتراض و مرفقاتها و بعد المحاكمة و غب الإثبات الحكم بتسجيل الحصص في الشقق (المحلات ذوات الأرقام (101) و (102) و (103) و (104) و (105) و (106) و (107) و (108) و (109) و (111) و المقامة على قطعة الأرض رقم (52) من الحوض رقم (28031) من أراضي مدينة بيت لحم بموقع واد الجمل باسم - المعترض - بموجب حصر ارث المرحوم جريس صالح جريس جقمان العلي بموجب حصر الأرث رقم (57/79) الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس و إصدار الحكم المتفق واحكام القانون و تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة. تحريراً في 22 آيار من العام 2015م

**وكلاء المعترضون المحامون سامي شحادة و جياد دعبوب و عبد الرحمن الأحمر و جاك مطر وفارس عودة**
المرفقات : -1 وكالة خصوصية . -2 حصر إرث المرحوم جريس صالح جريس جقمان العلي رقم (57/79) الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس. -3 لدى المعترض بينات ليست بحوزته الأن يحتفظ بحقه في إبرازها حال الحصول عليها و/أو توافرها.

4/4 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية بيت لحم – الرقم: 2019/381

(((20264093)))

### علم وخبر وتبليغ بالنشر-حقوق صادر عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 381/2019 تسوية

الى المعترض: (1) ورثة ماريا فرجينيا قنواتي سلومي ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له بيت لحم، شارع المهد، بجانب فندق البردايس بيت المدعو قسطا قنواتي
الأوراق المبلغة: قرار محكمة.
الحكم الصادر عن محكمة تسوية بيت لحم المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد عليان
المعترضة: ماريا فرجينيا قنواتي سلومي -بصفتها الشخصية وبالإضافة لتركة مورثتها والدتها بلانكا اليسيا سالومي سالومية بموجب حصر الارث الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس 261/205 بيت لحم بواسطة وكيلها قسطندي مخائيل صالح قنواتي بيت لحم بموجب الوكالة العدلية الخاصة المنظمة في سفارة فلسطين في نيكاراغوا المصادق عليها بوزارة الخارجية والعدل الفلسطينية 1019 بتاريخ 1-3-2015 – وكيلها المحامي جورج بنوره بيت لحم.
المعترض عليهم 1. مازن الياس نصري جرايسة / شارع اسطيح بيت ساحور
2. مأمور تسوية اراضي هندازة بالإضافة لوظيفته.
موضوع الاعتراض: الاعتراض على تسجيل قطع الأراضي (رقم 220 بمساحة 759 متر مربع) و (رقم 222 بمساحة 839 متر مربع) و (رقم 223 بمساحة 762 متر مربع) و (رقم 216 بمساحة 750 متر مربع) و (رقم 217 بمساحة 740 متر مربع) و (رقم 218 بمساحة 718 متر مربع) و (رقم 219 بمساحة 744 متر مربع) (حوض 4 موقع بيت بصة من اراضي قرية هندازة وبريضعة حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية في بيت لحم / هندازة باسم المعترض عليه الأول.
لائحة واسباب الاعتراض
1. المعترض عليه الأول ورد اسمه مالكا القطع الاراضي (رقم 220 بمساحة 759 متر مربع) و (رقم 222 بمساحة 839 متر مربع) و (رقم 223 بمساحة 762 متر مربع) و (رقم 216 بمساحة 750 متر مربع) و (رقم 217 بمساحة 740 متر مربع) و (رقم 218 بمساحة 718 متر مربع) و (رقم 219 بمساحة 744 متر مربع) (حوض 4 موقع بيت بصة من اراضي هندازة -بريضعة حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية في بيت لحم / هندازة باسم المعترض عليه الأول.
2. ان قطع الأراضي المبيئة بالبند 1 اعلاه كانت تحمل قبل اعمال التسوية رقم 129 حوض 2 موقع واد الراهب من اراضي بيت لحم ومساحتها حسب اخراج القيد المرفق 15 دونم مسجلة بدائرة مالية بيت لحم باسم يعقوب نقولا حنا سلومة وابراهيم التي بيعت للمشترية بلانكا اليسيا سالومي سالومية بموجب الوكالة الدورية غير قابلة للعزل رقم 720-95 عدل بيت لحم المعطوفة على الوكالة الدورية 1545/85 عدل بيت لحم.
3. المعترضة آلت وانتقلت اليها كامل الحقوق والحصص وملكية قطعة الأرض المبينة أعلاه من مورثتها والدتها بلانكا اليسيا سالومي سالومية بموجب حصر الإرث الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس 205/261 وأصبحت مالكة لها.
4. أخطأ المعترض ضده الثاني بتسجيل قطع الأراضي المذكورة والمرقومة بالبند الأول من حوض 4 موقع بيت بصة من اراضي هندازة وبريضعة حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية في بيت لحم / هندازة باسم المعترض عليه الأول دون الرجوع إلى الدعاء المعترضة ولم تلتفت إلى الأوراق والمستندات التي تقدمت بها المعترضة اثناء اعمال التسوية و /أو في الدائرة وذلك دون وجه حق و /او مسوغ قانوني.
5. ان تسجيل قطع الأراضي المذكورة والمرقومة بالبند الأول من حوض 4 موقع بيت بصة من أراضي هندازة وبريضعة حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية في بيت لحم / هندازة باسم المعترض عليه الأول قد تم بدون تقديم اية مستندات رسمية تثبت ملكية المعترض عليه وأي شخص آخر ادعى الملكية لهذه الأرض وبالتالي خالف موظف التسوية المختص القانون والأصول القانونية ان لم يتم التحقق من الملكية ومن وجود اعتراضات بالدوائر الرسمية سابقة وهذا مخالف للقانون ويلحق بالمعترضة ضررا فادحا يؤدي إلى المساس بحق ملكيتها بدون حق و /او سبب قانوني و/ او واقعي صحيح.
6. ان اتمام اعمال التسوية النهائية حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية يلحق بالمعترضة اضرارا جسيمة وفادحة لا يمكن تلافيها حاليا ومستقبلا ويهدر ملكية المعترضة بحقها بتملك قطع الاراضي المذكورة والمرقومة اعلاه
الصلاحية: لمحكمتكم صلاحية النظر والبت بهذا الاعتراض.
الطلب: تلتمس المعترضة قبول اعتراضها شكلا ومن ثم موضوعا وتبليغ المعترض عليهم نسخ عن لائحة الاعتراض ومرفقاته وغب الاثبات اصدار قراركم بتسجيل قطع الاراضي (رقم 220 بمساحة 759 متر مربع) والرقم 222 بمساحة 839 متر مربع) و(رقم 223 بمساحة 762 متر مربع) و(رقم 216 بمساحة 750متر مربع ) و (رقم 217 بمساحة 740 متر مربع) و (رقم 218 بمساحة 718 متر مربع) و (رقم 219 بمساحة 744 متر مربع) حوض 4 موقع بيت بصة من اراضي هندازة وبريضعة حسب جدول الحقوق بدائرة التسوية في بيت لحم / هندازة باسم المعترض عليه الأول باسم المعترضة وشطب أي قيد يتعارض مع هذا التسجيل وتسطير ذلك للجهات الرسمية وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف
الإجراءات
بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة (2020/03/03) التمست وكيلة المعترضة امهالها لاحضار وكالة وحجة حصر ارث، وتوالت الجلسات تباعاً لإعادة تبليغ ورثة المعترضة، وفي جلسة (2025/11/19) التمس وكيل المعترض عليه الأول رد الاعتراض وقررت المحكمة حجز الملف للتدقيق وإصدار القرار، وفي جلسة (2025/12/15) أختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة القرار التالي علناً
المحكمة
بتدقيق المحكمة في الدفع المثار من وكيل المعترض عليه خلال جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ (2025/11/19)، تجد المحكمة لا بد من الوقوف أولاً على مضمون الدفع ومدى توافقه مع القانون والوقائع الثابتة في ملف الدعوى الإعتراضية، وذلك لتحديد مدى توافر الأسس القانونية اللازمة لقبوله أو رفضه، وفي ذلك تجد المحكمة؛
اولاً: في القانون؛
تجد المحكمة وبالرجوع لأحكام المادة: (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته لسنة: (2024)، والتي نصت على: (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها)
وتجد المحكمة إن المقصود بسقوط الخصومة هو زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه لمدة ستة أشهر دون انقطاع من آخر إجراء صحيح فيها، وبذلك تعتبر كأن لم تكن ويعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية التي كانت لهم قبل رفع الدعوى/ الإعتراض، وبتحليل النص السابق تجد المحكمة ان شروط تطبيق النص المذكور تنحصر بما يلي:
أولا: عدم السير في الخصومة بفعل المدعي (المعترض) أو امتناعه وهذا يفترض أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها، مع ذلك لا تسير إجراءاتها، كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع، أو لأي سبب آخر، (أي ان الخصومة انعقدت بشروط المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية).
ثانيا: إهمال المدعي (المعترض)، فيجب أن يكون عدم السير في الخصومة راجعا لفعل المدعي (المعترض) أو امتناعه وتقدير هذا الشرط باعتباره عنصراً واقعياً يرجع لظروف كل مسألة على حدة وهو متروك لسلطة قاضي الموضوع، ويجب التمسك به أمام قاضي الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفاعا قانونيا يخالطه واقع.
ثالثا: انقضاء ستة أشهر على آخر إجراء صحيح في الخصومة، دون اتخاذ أي إجراء يقصد موالاة السير فيها، وحتى تنقطع مدة السقوط يجب اتخاذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة الستة أشهر، ويشترط في هذا الإجراء ما يلي:
1. أن يكون صادراً من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، سواء قام به المدعي (المعترض) أو المدعى عليه (المعترض عليه)، فلا يعد قاطعاً لمدة السقوط أي إجراء يتخذه قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه، أو يتخذه مدعى عليه (المعترض عليه) في مواجهة مدعى عليه (معترض عليه) آخر، فلا يقطع مدة السقوط صدور قرار من المحكمة من تلقاء نفسها بتأجيل الدعوى الإعتراضية إلى جلسة أخرى.
2. أن يكون متعلقاً بالخصومة أما الأعمال غير القضائية كالإخطار أو مفاوضات الصلح فإنها لا تصلح لقطع مدة السقوط.
3. أن يكون مقصوداً منه السير نحو الفصل في الخصومة.
4. أن يكون الإجراء صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب، أما الإجراء الباطل فإنه لا يحول دون سقوط الخصومة.
رابعاً: أن يطلب السقوط المدعى عليه/ المعترض عليه، وإذا تعدد المدعى عليهم /المعترض عليهم جاز لكل منهم أن يطلبه ويجوز ذلك أيضا لورثة المعترض عليهم ولمن قام مقامه، فإذا تمسك المعترض عليه بالسقوط وتوافرت شروطه وجب على المحكمة أن تقضي به وليس لها سلطة تقديرية في هذا الصدد.
ونشير في هذا المقام إلى حكم محكمة النقض الموقرة في حكمها رقم: (2016/345، الصادر بتاريخ: (2018/10/22)، والذي جاء في طياته: (سقوط الخصومة يتحقق بانقضاء ستة أشهر على آخر إجراء متخذ فيها، وأن هذا الجزاء يترتب كلما ثبت الانقطاع في الإجراءات دون مبرر)، ونشير إلى حكم محكمة النقض الموقرة رقم : (2015/1195، الصادر بتاريخ: (2021/01/04)، الذي جاء فيه: (حق التمسك بسقوط الخصومة مقرر للمدعى عليهم أو المستأنف عليهم دون المدعي، لأن السقوط يكون بفعل المدعي أو امتناعه، فلا يجوز له أن يتذرع بما صدر عنه من تقصير)، وفي ذات الشأن جاء حكم محكمة استئناف رام اللّه الموقرة في حكمها رقم: (2018/182، الصادر بتاريخ 2018/03/29)، الذي جاء في ثناياه: (المحكمة لا تملك تقرير سقوط الخصومة من تلقاء نفسها، بل يشترط أن يُطلب ذلك صراحة من أحد الخصوم ذوي المصلحة)، وإسناداً لذات الاتجاه، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم : (2021/3712) بأن: (سقوط الخصومة جزاء إجرائي يطبق عند تقاعس المدعي عن متابعة دعواه لمدة تتجاوز الستة أشهر، وأن العبرة في حساب مدة السقوط هي بآخر إجراء صحيح في الملف، سواء كان صادراً عن المحكمة أو أحد الخصوم)، وفي ذات الشأن جاء حكم محكمة التميز الاردنية في حكمها رقم (1461/2018) الذي جاء فيه :(أن سقوط الخصومة يترتب بمجرد ثبوت الانقطاع بفعل المدعي، دون حاجة لإثبات ضرر، إذ يكفي توافر المدة القانونية وتقاعس صاحب الدعوى)، وفي ذات الأمر قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم:( 1523 لسنة: 81 قضائية) بأن : ( سقوط الخصومة يتحقق كجزاء لعدم موالاة المدعي لسير الخصومة، والعبرة في ذلك بآخر إجراء صحيح، وأن هذا الجزاء لا يتصل بأصل الحق وإنما ينحصر أثره في إنهاء الخصومة الإجرائية القائمة)، كما جاء في الطعن رقم:( 2765 لسنة 64 قضائية، الذي جاء فيه: (المدعي لا يجوز له قانوناً التمسك بسقوط الخصومة لأنه هو الملزم قانوناً بالسعي في الدعوى ومتابعة إجراءاتها).
ونشير إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم: (20117/728، الصادر بتاريخ: 2011/01/18)، والذي جاء في طياته: (أما عن باقي أسباب الطعن وحاصلها تخطئة المحكمة الاستئنافية في تطبيق حكم المادة (132) من الاصول المدنية والتجارية لعدم توفر شرائطها فإننا وبعطف النظر على الحكم المطعون فيه وما حمل عليه من أسباب دعت المحكمة الى اسقاط الخصومة، وبمراجعة لائحة الاستئناف وما تبع من اجراءات أنبأت عنها جلسات المحاكمة وبتحليل نص المادة المشار اليها الباحثة عن اسقاط الخصومة. نجدها قد اشترطت خمسة شروط لا بد من توافرها مجتمعة لتحقيق قيام حالة اسقاط الخصومة الا وهي:
1. أن تكون الخصومة قائمة فعلاً امام المحكمة المراد اسقاط الخصومة امامها.
2. عدم السير في الدعوى لمدة ستة أشهر اعتباراً من آخر اجراء اتخذ فيها.
3. أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه.
4. الا يتخذ خلال الستة أشهر -التي تسقط الخصومة بانقضائها -أي اجراء يقصد به موالاة السير في الدعوى.
5. ان يتم طلب السقوط من المعترض عليه.
وعليه ولما كانت وقائع ومجريات الطعن الاستئنافي تفيد بان الطاعن (المستأنف) ظل موالياً لاستئنافه دون انقطاع وان المحكمة واصلت النظر فيه ومن ثم أصدرت قرارها المتعلق بإجراءات ترتيب الخصومة، بأن كلفت الطاعن عملاً بأحكام المادة 200 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مخاصمة المدعى عليه الثاني (ناجي ابراهيم حامد نزال) منضماً إليه في استئنافه، فإن شروط اعمال حكم المادة (132) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الباحثة في اسقاط الخصومة تغدو غير متوفرة مما يتعين معه رد طلب المستأنف ( المطعون ضده ) اسقاط الخصومة. ولا يغير من الأمر شيئاً منازعة الطاعن المحكمة في قرارها القاضي بتكليفه مخاصمة المدعى عليه الثاني ناجي منضماً إليه في استئنافه وطلبه منها اعتبار المذكور منضماً له في استئنافه (حكماً) أو غير ذلك من الامور التي آثارها في مواجهة قرار المحكمة بالخصوص المذكور، ذلك ان منازعة المحكمة في قرارها والنعي عليه بالخطأ والطلب منها الرجوع عن ذلك القرار أو ابداء غير ذلك من أوجه الدفوع لا تصلح سبباً لإسقاط الخصومة، اذ ينبغي للحكم بسقوط الخصومة ان تتوفر الشروط المشار اليها آنفاً بان تكون الدعوى في حالة توقف وركود مدة ستة أشهر بفعل المدعي أو المستأنف أو امتناعه بعد ان تكون الخصومة قائمة فعلاً والا يُتخذ خلال تلك المدة أي اجراء يقصد به موالاة السير في الدعوى ، على أن يتم طلب الحكم بسقوط الخصومة من المدعى عليه، وبذلك فإنه وبتخلف أي شرط من الشروط المشار اليها يغدو طلب اسقاط الخصومة
غير وارد وفي غير محله مستوجباً عدم القبول وعليه، ولما كان الأمر كذلك ولانتفاء تحقق شروط الحكم بسقوط الخصومة فإن الحكم المطعون فيه يغدو معيباً معتلاً مستوجباً النقض).
ثانياً: الوقائع الثابتة للمحكمة؛
أولاً: ثبت للمحكمة، إن لائحة الإعتراض، مودع إلى قلم المحكمة بتاريخ : (2019/06/02)، وهذا ثابت للمحكمة من ختم التوريد على لائحة الإعتراض
ثانياً: ثبت للمحكمة إن المعترضة: ماريا سلومي قد توفيت بتاريخ: (2019/09/03)، وهذا ثابت للمحكمة من شهادة الوفاة المضمومة في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ: (2019/10/29).
ثالثاً: ثبت للمحكمة، ومن خلال ورقة مشروحات مأمور التبليغ على ورقة التبليغ التي تحمل الرقم: (13720302)، بأن أحد ورثة : ماريا فرجينيا قنواتي سلومي)، تبلغ ووقع حسب الأصول والقانون.
رابعاً: ثبت للمحكمة أن وكيل المعترض عليه، وامتثالاً لقرار المحكمة الصادر بتاريخ:(2023/09/19) قام بتبليغ ورثة ماريا فرجينيا قنواتي سلومي في جريدة الايام العدد : (1021)، بتاريخ: (2024/04/25).
ثالثاً: بتطبيق أحكام القانون تجد المحكمة؛
1. ثبت من الوقائع أن ورثة المعترضة، لم يتابعا الإعتراض ولم يتخذ أي إجراء صحيح يقصد به السير في الخصومة لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيها.
2. ثبت من الوقائع أن توقف سير الإعتراض كان بفعل ورثة المعترضة وامتناعهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة الإعتراض.
3. ثبت إن الطلب المقدم بسقوط الخصومة كان من ذي المصلحة، مقدم من وكيلة المعترض عليه، وهو شرط أساسي لصحة تطبيق حكم المادة: (132).
وحيث إنه تم تبليغ ورثة المعترضة بالنشر بتاريخ: (2025/04/25) ولم يحضر أي من ورثة المعترضة جلسة المحاكمة منذ ذاك التاريخ وحتى (2025/11/19) وتجد المحكمة أن المشرع قد نظم في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية احكام سقوط الخصومة وانقضائها في الفصل الثالث من الباب الثامن تحت عنوان عوارض الخصومة حيث خصص الفصل الثالث لتنظيم احكام سقوط الخصومة وانقضائها في المواد من (132) الى (137)، وإن هذه المواد قد حددت مدد زمنية تسقط الخصومة بانتهائها ، فحددت المادة : (132) سقوط الخصومة بمرور ستة أشهر في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه واجازت للخصم أن يطلب سقوط الخصومة بانتهاء المدة المذكورة ، وحددت المادة : (133) بدء سريان سقوط الخصومة ، فيما جاءت المادة: (137) قد حددت المدة الأطول لسقوط الخصومة في حال عدم انطباق المدد الاقصر، وهذا يعني أن سقوط الخصومة يكون بانقضاء المدد المذكورة في هذا الفصل وفي حال عدم انطباق أي منها فإن الحد الأقصى لسقوط الخصومة وانقضائها يكون في هذه الحالة سنتين حيث جاء في المادة (-1 في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على اخر اجراء صحيح تم فيها وبما أن آخر اجراء صحيح كان بتاريخ (2025/04/25)، وبما أنه مضى على هذا التاريخ اكثر من ستة اشهر وعليه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة: (132) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية تقرر المحكمة الحكم بسقوط الخصومة.
فلهذه الأسباب،
ولما تم تبيانه وتوضيحه أعلاه؛
1. تقرّر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقرر المحكمة الحكم بسقوط الخصومة وتضمين ورثة المعترضة الرسوم والمصاريف ودون الحكم بأتعاب المحاماة.
2. تقرر المحكمة تبليغ ورثة المعترضة بصورة مصدقة عن هذا الحكم وفق الأصول القانونية لغاية سريان مواعيد الطعن بالنسبة للمعترضة.
حكماً قابلاً للإستئناف صدر في حضور وكيل المعترض عليها وغياب المعترض وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في: 2025/12/14

**محكمة بداية بيت لحم/ قلم التسوية**

4/4 د

المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس

### اعلان حكم بواسطة النشر – الطلب 8/2018 المتفرع عن الدعوى 297/2013

تعلن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس، بأنه قد صدر عنها قرار في الطلب رقم 2018/8 المتفرع عن الدعوى الاساس المسجلة تحت الرقم 2013/297، المقدمة من المستدعية هيا جورج ابراهيم هلال بصفتها والدة الطفلة القاصر نور منذر فؤاد سعد مواليد 2011/12/21، ضد المستدعى ضده منذر فؤاد الياس سعد والمقيم خارج البلاد والمتوار عن الانظار، وذلك بتاريخ 2026/4/2 قضى اسقاط حق الولاية والوصاية عن المستدعى ضده على ابنته القاصر نور ومنح المستدعية هيا جورج ابراهيم هلال الولاية والوصاية الكاملة والمنفردة على القاصر في شخصها ومالها مع ما يترتب على ذلك من حقوق مفصلة في متن القرار. وعليه يعتبر هذا الاعلان تبليغا رسميا للمستدعى ضده بالحكم الصادر بحقه في الطلب والدعوى المشار اليهما اعلاه، وينبه المستدعى ضده إلى ان هذا القرار سيكتسب الدرجة القطعية بعد انقضاء المدة القانونية المقررة للطعن او المراجعة من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحيفة المحلية، ما لم يتقدم باستئناف القرار حسب الاصول والقانون.
القدس 2026/4/2

**قلم المحكمة**

4/4 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة صلح الخليل– الرقم: 2024/541

### تبليغ بالنشر علم وخبر وتبليغ - في القضية الحقوقية رقم 541/2024 صادر عن محكمة صلح الخليل

المطلوب تبليغه: -1 فادي عيسى رجب الحرباوي – هوية (850576174)
الاوراق المبلغة: -اللائحة ومرفقاتها .
الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/5/7 الساعة التاسعة
وعملا بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد او ارسال محامي عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوما من تاريخ تبليغك هذا الإعلان.

**رئيس القلم**

لدى محكمة صلح الخليل الموقرة دعوى مدنية رقم: 2024/541
المدعية :-- شركة ترست العالمية للتأمين والمسجلة لدى مراقب شركات رام اللّه تحت الرقم (562601518) بواسطة ممثلها القانوني والمفوض عنها بالتوقيع أنور محمد احمد الشنطي ، حامل هوية رقم (981680606) رام اللّه سطح مرحب وكيلها المحامية لبنى جرايسة / بيت لحم. ايميل: Lubna.jaraisa@trust-pal.com
المدعى عليهم: 1. شركة فلسطين للتأمين رام اللّه / ممثلة فيمن يمثلها قانونا وتبلغ بواسطة فرعها الخليل عين سارة 2. فادي عيسى رجب الحرباوي / هوية رقم (850576174) الخليل/ نمرة موضوع الدعوى المطالبة بمبلغ وقدره (17700) سبعة عشر الف وسبعمائة شيكل فقط لا غير
لائحة الدعوى واسبابها
-1 المدعية شركة مسجلة ومرخصة حسب الاصول والقانون وتزاول كافة انواع التامين.
-2 بتاريخ (2023/8/19) في شارع عين سارة الخليل وأثناء ما كان المدعى عليه الثاني يقود مركبته (شاحنة قلاب) والتي تحمل ارقام ترخيص (9453093) مرخصة حسب الأصول ومؤمنة لدى المدعى عليها الأولى، واثناء سفره دون حذر صدم بالمركبة التي تحمل الرقم (L42091) المسافرة على جانبه الايمن مما أدى ذلك لألحاق اضرار مادية جسيمه بالمركبة.
3 - المركبه المتضررة والتي تحمل الرقم (L42091) المملوكة للسيد عبد الحليم شحده محمود الحلايقة من الخليل وسكانها والتي كانت تقودها السائقة شيرين خالد صالح الحلايقة هوية رقم (906327465) من الخليل وسكانها وهي مؤمنه لدى الشركة المدعية بموجب بوليصة تأمين شامل سارية المفعول وقت الحادث وتحمل الرقم (2023-C-G05-429)
-4 المركبة المتسببة بالحادث مؤمنه لدى المدعى عليها الأولى بموجب بوليصة رقم (532996) وذلك بموجب تقرير الشرطة الصادر عن مديرية شرطة محافظة الخليل والذي يحمل الرقم (2023/1362).
-5 إن كامل المسؤوليه بالحادث تقع على المدعى عليه الثاني استنادا لتقرير الشرطة الصادر عن مديرية شرطة محافظة الخليل والذي يحمل الرقم (2023/1362) وصف كيفية حصول الحادث وبين المسؤولية على المدعى عليه الثاني وافادات الشهود .
6 - قامت الشركة المدعية ووفقا لالتزامها بالتامين الشامل بإصلاح المركبة المتضررة و بتعويض مؤمنها عن قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة والبالغة (17700) شيكل وذلك وفقا للمادة 14 من قانون التامين الفلسطيني وللمخالصة وحوالة حق الرجوع المرفقة ووفقا لتقرير الخبرة الصادر عن الخبير محمد شحاتيت بقيمة التعويض.
-7 المبالغ المطالب بها والتي تم دفعها هي كما يلي :- بدل اصلاح المركبة المتضررة بمبلغ 16700 شيكل - اتعاب الخبير محمد شحاتيت بمبلغ 1000 شيكل. فيكون اجمالي الخسارة والمبلغ المطالب به (17700) سبعة عشر الف وسبعمائة شيكل فقط لا غير قيمة اصلاح المركبة المتضررة . 8 - لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها و مكان وقوع الحادث ومكان إقامة المدعي والمدعى عليهم وحسب الأصول .
الطلب -: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة من هذه اللائحة ومرفقاتها ومن ثم تعيين يوم وغب الاثبات الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به (17700) سبعة عشر الف وسبعمائة شيكل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مرتبطا هذا المبلغ جميعه بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية من تاريخ وقوع وقوع الحادث وحتى السداد التام.

**وكيل المدعية المحامية لبنى جرايسة**

4/4 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية بيت لحم – الرقم: 2019/169

(((20291153)))

### علم وخبر وتبليغ بالنشر-حقوق صادر عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 169/2019 تسوية

الى المعترض عليه: (1) كريم نقولا بشارة عوض (2) روزا ماريا نقولا بشارة عوض (3) غيرمو نقولا بشارة عوض (4) اميليا مخلوف الياس (5) نقولاس نقولا بشارة عوض (6) فريد نقولا بشارة عوض (7) ماريو نقولا بشارة عوض (8) خورخي نقولا بشارة عوض ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له بيت لحم، بيت جالا، جمعية دار الشيوخ.
الأوراق المبلغة: صيغة اليمين الحاسمة
لدى محكمة تسوية أراضي بيت لحم الموقرة اعتراض رقم 2019/169
المعترضة جمعية دار الشيوخ -بيت جالا المسجلة لدى وزارة الداخلية برام اللّه تحت الرقم (BL-420-C) بواسطة رئيس مجلس الإدارة السيد جورج الياس جريس الحذوة من سكان مدينة بيت جالا حامل بطاقة هوية رقم (986745941) وكيلها المحامي مايك خالد حيمور من سكان مدينة بيت جالا بموجب وكالة خصوصية، وعنوانه بيت لحم -مبنى مؤسسة الرئيس بوتين الفلسطينية للثقافة والاقتصاد -ط3 -مكتب رقم 323- تلفون رقم: 0598119176 :Email Mike.K.Haymour@gmail.com
الموضوع: مذكرة بصيغة اليمين الحاسمة
« أقسم باللّه العظيم بأن الجهة المعترضة جمعية دار الشيوخ -بيت جالا المسجلة لدى وزارة الداخلية برام اللّه تحت الرقم (BL-420-C) لا تملك حق البقاء والقرار والتصرف المعتبر قانوناً على وجه الاستقلال دون منازعة و/أو معارضة من أي أحد بشكل مستمر وهادئ وظاهر وعلني دون لبس أو غموض تصرف المالك في ملكه مدة مرور الزمن المكسب للملكية في كامل قطعة الأرض، وما عليها من بناء و/أو أبنية الواقعة في مدينة بيت جالا بموقع الصرارة، والمسجلة حسب قيود التسوية تحت القطعة رقم (29) من الحوض رقم (28035) والبالغة مساحتها الإجمالية 1 دونم 821 متر مربع و/أو بالغة ما بلغت حسب قيود التسجيل، وأن المعترضة ليست هي الجهة الوحيدة المتصرفة بكامل هذه الأبنية المقامة على قطعة الأرض، الموصوفة أعلاه، وعدم قيام الجهة المعترضة بإقامة كامل الأبنية على قطعة الأرض، الموصوفة أعلاه، موضوع هذا الاعتراض، وعدم تعاقد الجهة المعترضة مع مقاولين و/أو مهندسين و/أو موردين من أجل إقامة و/أو إتمام كافة أعمال البناء لكامل الأبنية المقامة على قطعة الأرض، موضوع هذا الإعتراض، وعدم قيام الجهة المعترضة بدفع كافة الرسوم و/أو المصاريف و/أو التكاليف بخصوص أعمال البناء، وعدم قيام الجهة المعترضة بدفع كافة فواتير المياه والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الموصولة للعقار، موضوع هذا الاعتراض، وأن كافة الفواتير بخصوص أي من الخدمات الموردة للعقار، موضوع هذا الاعتراض، هي غير مسجلة باسم الجهة المعترضة، وعدم قيام الجهة المعترضة بفتح و/أو إستخدام هذه الأبنية المقامة على قطعة الأرض، موضوع هذه الإعتراض، كمرافق وقاعات وعيادات لتحقيق أهداف و/أو أغراض الجمعية منذ مدة تزيد عن خمسة وعشرون عاماً وعدم قيام الجهة المعترضة ببناء الأسوار حول القطعة موضوع هذا الاعتراض، بالإضافة إلى الزراعة وجد ثمار الزيتون وتعبيد الشارع الموصول إلى العقار أعلاه، وعدم قيامها بتأجير و/أو تضمين و/أو تشغيل و/أو التعاقد بموجب عقود عمل من أجل تشغيل العيادات و/أو القاعات و/أو المرافق في الأبنية المقامة على قطعة الأرض، محل هذا الاعتراض، وأن الجهة المعترضة ليست هي الجهة المتصرفة الوحيدة في كامل هذه الأبنية مدة مرور الزمن للملكية في كامل قطعة الأرض، موضوع هذا الإعتراض».

**محكمة بداية بيت لحم / قلم التسوية**